



لدى مقام محكمة دبي الابتدائية ..... الموقرة

**مذكرة تعقيبية**

في الدعوى رقم 4885 لسنة 2023 تجاري دبي

مقدمة بجلسة 2023/12/18

**مقدمة من المدعين :**

1 - شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.

2 - بسام محمود بلال .

بوكالة المحامي / علي ابراهيم

ضد

**المدعي عليه :**

الجنسية : سوري .

محمد سامر محمد بشير الحبال

أولاً :: الوقائع

◀ سبق وأن أحاطت بها عدالة المحكمة الموقرة وألمت بحقيقتها ، لذا نحيل بشأنها للائحة الدعوي والمستندات المقدمة من المدعين حرصاً منا على ثمين وقت وجهد مقام المحكمة الموقرة وذلك منعاً من التكرار الذي لا مبرر منه ، فضلاً عن ثقتنا في أن سعادتكم طالعتم أوراق الدعوى وحصلتموها التحصيل السليم الذي نعجز نحن عنه لما حباكم الله عزوجل من ملكات خاصة في الاستنباط والاستدلال .

ونوجزها في ان المدعين أقاموا الدعوي الماثلة بطلب الحكم أولاً : قبول الدعوى شكلاً وتحديد أقرب جلسة لنظرها وإعلان المدعي عليه بها والقضاء :-

ثانياً : بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 420,000 درهم ( أربعمائة ألف وعشرون درهم إماراتي ) ثالثاً : بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 200,000 درهم ( مائتان ألف درهم إماراتي ) تعويضاً جابراً للمدعين عما لحقهم من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد . رابعاً : إلزام المدعي عليه بالرسوم القضائية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .



◀ والجدير بالذكر أن المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليها بجلسة 2023/12/12 ، قد جاءت غير سديدة في أسبابها وعلي غير سند من صحيح الواقع والقانون ، فاسدة في طلباتها ، حرياً بالالتفات عنها ، علاوة علي ذلك أن كافة المستندات المقدمة من المدعين قد حوت بذاتها الرد المسقط لكافة ادعاءات ومزاعم المدعى عليه .

### ثانياً :: الدفاع

◀ يتمسك المدعين بكل أوجه دفاعهم ودفعوهم وطلباتهم السابق إبدائها بلائحة دعواهم ومستنداتهم السابق تقديمها أمام مقام محكمتكم الموقرة ، ويدلوا بردهم وتعقيهم علي كافة مزاعم المدعى عليه التي أورده بمذكرته الجوابية المقدمة أمام مقام محكمتكم الموقرة بجلسة 2023/12/12 ، والتي حملت في طياتها من كلام مرسل ليس له أي أساس من الصحة والثبوت ولم يعززه بثمة دليل واحد بالأوراق ، في حين أن المدعين قاموا بتقديم كافة المستندات المؤيدة لأقوالهم وطلباتهم ومطالباتهم وصحة ادعائهم ، وهذا ما سنبينه أثناء ردنا علي ما جاء من مزاعم بباطن مذكرته الجوابية محل التعقيب الراهن .

### ثالثاً :: وفي مقام الرد علي ما جاء بالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه

**بدابة فمن المستقر عليه بأحكام محكمة التمييز أن :** تحصيل وفهم الواقع في الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع التي تستقل ببحث وتقدير سائر الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديمها صحيحاً متى كان استخلاصها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق ويؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها الحكم ، وبما يكفي لحمل قضائه . ( طعن عمالي 38 ، 45 لسنة 2008 جلسة 2008/1/15 )

**ومن المقرر ايضاً :** إن كانت محكمة الموضوع تلتزم بتكييف الطلبات المطروحة في الدعوى وفقاً لحقيقة المقصود منها دون التقيد بتكييف الخصوم لها إلا أنه يتعين عليها ألا تخرج عند تحديد تلك الطلبات عن مدلولها وأن تتقيد بما هو مطروح عليها من هذه الطلبات . والعبرة في الطلبات المطروحة على المحكمة التي يتعين عليها التصدي للفصل فيها هي الطلبات الختامية للخصم سواء فيما يرد بصحيفة الدعوى أو صحيفة تعديل الطلبات أو المذكرات الختامية في مواجهة الخصم الآخر سواء أكانت طلبات أصلية أو احتياطية ترتبط بالطلب الأصلي وتلازمه أثناء سير الخصومة وتكون بديله عنه وتحل محله إذا قضى برفضه .

( حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2011-06-07 - في الطعن رقم 35 / 2011 طعن أحوال شخصية )



◀ فأن المدعين يعقبوا علي الدفع المبداه من المدعي عليه بمذكرته الجوابية علي النحو التالي :

**أولاً : دفع المدعي عليه بعدم قبول الدعوي لأقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون .**

وذلك علي سند من القول بأن الطلبات الختامية لصحيفة الدعوي ان المدعين يطالبان في أولاً بالزام المدعي عليه بأن يؤدي لهما مبلغ 420,000 درهم وهو مبلغ يزعم المدعين ودون التسليم بذلك – ان المدعي عليه استولي عليه لحسابه الشخصي من أموال الشركة المدعية الاولى سندان للتجارة مواد البناء ومبلغ 200,000 درهم كتعويض لهما عما لحقهما من أضرار ودون التسليم بذلك وبالتالي يختلف الأساس القانوني لكل طلب بالدعوي عن الطلب الاخر لاختلاف الأساس القانوني وتكييف كل واحد عن الاخر وبالتالي فان عدالة المحكمة سوف تنظر كل طلب وترد علي حدي ولن تنظر الدعوي كمطالبة واحدة بمبلغ 620,000 درهم , وحيث ان كل طلب من طلبات المدعين هو لا يزيد علي مبلغ 500,000 درهم وبالتالي كان يقتضي علي المدعين وجوباً قبل قيد دعواهما الرهانة أمام عدالة المحكمة مباشرة كدعوي تجارية كان يتوجب قيدها كنزاع محدد القيمة أمام مركز التسوية الودية للمنازعات بدبي ..... الخ .

**التعقيب :**

وحيث إن هذا النعي غير سديد حيث ان العبرة بجملة الطلبات الختامية والمقدره القيمة بأجمالي مبلغ 620,000 درهم والمسدد عنها رسوم الدعوي عند رفع الدعوي ومن ثم لا ينطبق علي الدعوي الماثلة نص المادة رقم 1-2 من قرار سعادة رئيس محاكم دبي رقم 8 لسنة 2022 بشأن المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت في المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها علي 500,000 درهم .

**حيث تنص المادة ( 50 ) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون**

**الإجراءات المدنية علي أنه :**

- 1 - تُقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات قدمها الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته .
- 2 - في جميع الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى طلب ندب الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى .

**كما تنص المادة ( 51 ) من ذات القانون علي أنه :**

1. إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل المحكمة.
2. إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة دولة الإمارات العربية المتحدة فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
3. الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة اعتبرت قيمتها تزيد على نصاب الطعن بالنقض .
4. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البذل، تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.
5. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
6. تقدر الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة الثابت في عقد تأسيسها.
7. تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
8. إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبقي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمته.
9. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
10. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية والأوراق التي طلبت المحكمة من أي من الخصوم تقديمها أو استخراجها، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محررات أو مستندات أو شهادات بقيمة (5.000) خمسة آلاف درهم.
11. إذا كانت الدعوى بطلب تعويض لم تُحدد قيمته، اعتبرت قيمة الطلب لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض.
12. إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، اعتبرت قيمتها تساوي الحد الأدنى لنصاب الطعن بالنقض.



**الامر الذي يتعين معه رفض الدفع المبداه من المدعي عليه بعدم قبول الدعوي لأقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون .**

**ثانياً : دفع المدعي عليه بعدم قبول الدعوي كونها سابقة لأوانها .**

بمقوله ان الثابت من صحيفة الدعوي وصورة الرخصة وعقد التأسيس ان المدعي الثاني والمدعي عليه هما شريكين ومديرين في المدعية الاولى شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م وحيث ان المدعين أقاما الدعوي الراهنة للمطالبة بمبلغ محدد مستلم من قبل عميل وهي شركة فاله ودون ان يوضح المدعين لعدالة المحكمة سبق نظر هذا النزاع كقضية جزائية وصدر حكم نهائي ببراءة المدعي عليه من جرم خيانة الأمانة وبالتالي لا يوجد أصلاً أي استيلاء علي مبلغ أو استلام مبلغ من قبل المدعي عليه دون وجه حق وأضاف بأن المدعي عليه الثاني / بسام محمود بلال هو مدير للشركة ولم يقدم بالدعوي ما يفيد أنه قام بأعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وكذلك لم يقوم بأعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة وكذلك لم يقدم ما يثبت وجود حسابات منتظمة بالشركة .... الخ .

#### **التعقيب :**

وحيث إن هذا النعي غير سديد حيث ان الثابت بلائحة الدعوي والمستندات المقدمة من المدعين ان المدعي عليه بتاريخ 2022/5/4 قام بمخاطبة شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م . بخطاب موقعاً منه شخصياً وعلي ورق الشركة الرسمي بصرف أي مبالغ مالية تستحق لشركة سندان لتجارة مواد البناء طرفكم باسم السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال وقد ورد بالخطاب ما نصه الآتي :

**السادة / شركة فاله لتجارة مواد البناء . تحية طيبة وبعد ,,,**

**الرجاء الموافقة على صرف أي مبالغ مالية تستحق لشركتنا طرفكم باسم السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال ، هوية رقم 0-5163902-784-1975 وهذا تفويض منا بذلك..**

◀ ومن خلال مطالعة الخطاب المبين نصه عالية يتضح أن المدعي عليه هو من قام بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقام باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً بعيداً عن كيان الشركة وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات على مستندات الشركة تمكنه من تحصيل اية اموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي وقيامه بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة بدون وجه حق ويتضح ذلك من سندات القبض والشيكات المحررة من شركة فاله الي المدعي عليه والثابت بها عدم استلام الشركة لأي من الأموال الواردة بالسندات والشيكات .



الامر الذي يتعين معه رفض الدفع المبداه من المدعي عليه بعدم قبول الدعوي كونها سابقة لأوانها كونه قام باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً عن كيان الشركة وتخليص كافة المعاملات مع العملاء بأسمه الشخصي وقيامه بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة بدون وجه حق وترصد ذلك المبلغ في ذمته وثابت ذلك بلائحة الدعوي والمستندات المقدمة من المدعين .

ثانياً : دفع المدعي عليه بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي والذي قضي فيها ببراءة المدعي عليه ورفض الدعوي المدنية .

وذلك علي سند من القول بأن قد صدر حكماً في الدعوي الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/7/11 والذي قضي في منطوقه : حكمت المحكمة حضورياً أولاً ببراءة محمد سامر بشير الحبال مما اسند اليه نت اتهام ثانياً برفض الدعوي المدنية والمؤيد بالاستئناف رقم 4771-4894 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/9/14 وقد قضي في منطوقه : حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وأشار المدعي عليه بمذكرته الجوابية تأسيساً لهذا الدفع ان المحكمة الجزائية قد أصدرت حكمها بالبراءة علي ضوء الوارد بحديثات الحكم الجزائي انه قد انتفي منه أركان الجريمة المسندة اليه بما لا ينهض معه كدليل تطمئن اليه المحكمة علي صحة الاتهام وثبوتة في حقه ..... إلخ .

#### **التعقيب :**

◀ وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص

المادتين 50 من قانون الإثبات و 269 من قانون الإجراءات الجزائية أن : الحكم الجزائي الصادر في

الدعوى الجزائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ,

أما إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون الجنائي , أو على

عدم توافر أركان الجريمة سواءً كان ذلك لانتهاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية

الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية , ومن ثم فإنه لا يمنع هذه المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل

مع تجرده من وصف الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بالحقوق في الدعوى المدنية ولا يحول بينها وبين

البحث في مدى توافر الدليل على الخطأ ونسبته إلى فاعله لما كان ذلك وكان الحكم الجزائي الصادر من

الاستئناف رقم 1237 / 2004 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف عن تهمة الاختلاس والتبديد قد أسس





قضاءه في هذا الشأن على عدم توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وأن ما نسب إليه من تصرف في مال الشركة يعد خلافا مدنيا ومن ثم فإن هذا الحكم لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصلح أن يكون أساسا للتعويض . ويكون النعي بما سلف على غير أساس . ( حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2008-01-28 - في الطعن رقم 69 / 2007 طعن مدني و 70 / 2007 طعن مدني )

**◀ الامر الذي يتعين معه رفض الدفع المبداه من المدعي عليه بعدم جواز نظر الدعوي كدعوي مدنية وطلب رد المبلغ والتعويض لسابقة الفصل فيها كون المحكمة الجزائية قد أسست حكمها بالبراءة علي انتفاء أركان الجريمة وتشككها في اسناد الاتهام للمدعي عليه وبالتالي فإن الحكم الجزائي لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية .**

◀ وبذلك يتبين لمقامكم ان المدعي عليه قد استولي علي أموال الشركة لحسابه الشخصي بدون وجه حق اضراماً بحقوق المدعين ومصلحتهم وترصد في ذمته مبلغ 420,000 درهم ولا ينال من ذلك ما جاء بالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليه والتي حملت في طياتها من كلام مرسل ليس له أي أساس من الصحة والثبوت .

**وحيث تنص المادة رقم 246 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2020 بإصدار قانون المعاملات المدنية علي أنه : يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على الزام بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .**

**ولما كان من المستقر عليه بقضاء محكمة التمييز أنه :** وفقا للمادة 246 من القانون المدني يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية؛ وأن التزام المتعاقدين ليس مقصورا على ما ورد في العقد ولكنه يشمل أيضا كل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف ، بما مؤداه أن تنفيذ الالتزامات التي أنشأها العقد تتم وفقا لطبيعة التصرف ومقتضيات تنفيذه بحسن نية ، وأن استخلاص مدى تنفيذ كل طرف من المتعاقدين للالتزامات التي التزم بها في العقد هو مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا له ما يساند في الاوراق . ( الطعن 2011/302 عقاري جلسة 2011/11/20 )

**كما تنص المادة رقم 318 من ذات القانون علي أنه :**

لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فان أخذه فعليه رده .



**كما تنص المادة 338 من ذات القانون علي أنه :** يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية فمتى تخلف المدين وجب تنفيذ جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضاً طبقاً للنصوص القانونية .

◀ ومن جماع ما تقدم يضحى جلياً لمقام محكماتكم الموقرة أن المدعين قد أثبتوا أن المدعي عليه قام بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقيامه باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً بعيداً عن كيان الشركة وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات على مستندات الشركة تمكنه من تحصيل اية اموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي وقيامه بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة بدون وجه حق ويتضح ذلك من سندات القبض والشيكات المحررة من شركة فاله الي المدعي عليه والثابت بها عدم استلام الشركة لأي من الأموال الواردة بالسندات والشيكات وعدم صحة الدفع المبداه من المدعي عليه بمذكرته الجوابية ، الامر الذي يتعين معه القضاء بطلبات المدعين الواردة بلائحة الدعوي .

لذلك

**يلتمس المدعين من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بالآتي :**

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً .**

**ثانياً : بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 420,000 درهم ( أربعمائة ألف وعشرون درهم إماراتي )**

**ثالثاً : بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 200,000 درهم ( مائتان ألف درهم إماراتي ) تعويضاً جابراً للمدعين عما لحقهم من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد .**

**رابعاً : إلزام المدعي عليه بالرسوم القضائية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .**

**بالوكالة عن المدعين**

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المحامي / علي إبراهيم